

التاريخ : ١٧ / ٤ / ٢٠٠٠ م

قرار وزاري رقم (١٩٥) لسنة ٢٠٠٠ م

وزير الصحة :

- بعد الاطلاع على أحكام القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٩٦ في شأن تنظيم مهنة الصيدلة وتداول الأدوية ولائحته التنفيذية .
- وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٨١ في شأن مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان .
- وعلى القرار الوزاري رقم ٩٨ لسنة ١٩٩٣ في شأن حظر وصف وصرف بعض الأدوية وتنظيم تداولها في دولة الكويت .
- وبناء على توصية اللجنة المختصة بالرقابة الدوائية والغذائية .
- وبناء على مقتضيات المصلحة العامة .

- قرار -

مادة أولى : يحظر صرف الأدوية الآتية إلا بموجب وصفة طبية صادرة من طبيب إختصاصي مرخصاً له بمزاولة مهنة الطب في البلاد وهي :

- MUSE URETHRAL SUPPOSITORY.
- CAVERJECT INJECTION.

ويسرى هذا الحظر على الأدوية التي يدخل في تركيبها مادة

(ALPROSSTADIL)

مادة ثانية : تسري أحكام القرار الوزاري رقم ٩٨ لسنة ١٩٩٣م على الأدوية المحددة بالمادة الأولى .

مادة ثالثة : يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه ، ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

وزير الصحة